صرح بذلك في الجواهر ويفهمه كلام المولف قال البساطي وهذا الشرط
اي الزايد على كلام المولف يفهمه قوله ولم يساوهن عاصب ص ولكل القتل
ولا عفو الا باجتماعهم ش اي ولكل من النسا والعاصب غير المساوي
القتل اي من طلبه من الفريقين فانه يجاب الي ذلك ولو عفي
الفريق الاخر وسوا ثبت القتل بقسامة او ببينة كما في المدونة واما
حكم العفو عن الدية فانه لا يكون الا باجتماع الفريقين معا او بواحد
من هذا الفريق وواحد من الاخر وهذا عبر المولف بالا اجتماع لا
الا بالجميع وتقييد هذه بما ياتي في قوله وفي رجال ونسا لم يسقط
الا بهما او ببعضهما ففيه نوع تكرار مع هذا ح كان حزن الميراث
وثبت بقسامة ش تشبيه في قوله ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم
كما اذا ترك المقتول ابنة واختا شقيقة او لاب واعماما والحال
ان القتل ثبت بقسامة فمن طلب القتل من الفريقين اجيب
الي ذلك واما حكم العفو فانه لا يكون الا باجتماع كما مر اما ان ثبت
القتل ببينة فانه لا مدخل للعصبة غير الوارثين فيه والحق
فيه للنسا واما ان لم يحزن الميراث كالبنات مع الاخوة فلكل القتل
ولا عفو الا باجتماعهم سوا ثبت ببينة او بقسامة وهو كذلك
وهذا داخل في قوله وللنسا ان ورثن ولم يساوهن عاصب
ص والوارث كمورثه ش اي ان الوارث ينتقل له من الكلام في
الاستيفا وعدمه ما كان من ذلك لمورثه وان كان في الوارث
ذكر وانثي كان الكلام لهما وان استوت درجتهما فاذا كان الكلام لابن
المقتول ومات عن ابن وبنت كان الكلام للبنت مع اخيها فلا يشترط
في الوارث الانثي عدم مساواة عاصب لها كما روعي ذلك في
اوليا المقتول ولو كان الكلام لبنت المقتول وعمها مثلا وماتت
عن بنت كان لها الكلام مع العم ولا يدخل في كلامه الزوج والزوجة
والصغير ان عفي نصيبه من الدية ش يعني ان اوليا الدم اذا كان

فيهم

نسخة من الدم

فيهم كبار وصغار فعفي الكبار عن القتل او واحد منهم فان القصاص
يسقط كما ياتي في قوله وسقط ان عفي رجل كالباقي وان اسقط
القتل فان حق الصغير لا يسقط من الدية بل له نصيبه من دية
عمد ص ولوليه النظر في القتل والدية كاملة ش يعني لو كان مستحق
الدم هو الصغير وحده فان وليه من اب او وصي او غيرهما
ينظر في امر محجوره فان راى القصاص هو الاصلح في حق محجوره
اقتص له من الجاني وان راى اخذ الدية الكاملة هو الاصلح
في حق محجوره اخذها ولا يجوز للولي ان يصالح علي اقل من الدية
حيث كان القاتل مليا وهذا لا يتمشي علي مذهب ابن القاسم من
ان القصاص يتعين ولكن لما كان هذا المحل محل ضرورة لاجل
الصغير كان الحكم كما مر وبعبارة ومحل التخيير في هذه وفي
مسئلة القطع الاتية حيث رضي الجاني بدفع الدية فان ابي
فليس الا القصاص او العفو مجانا وحينئذ لا تخالف لكن
هذا الحمل خلاف كلام المولف ولا نظهر الا الجواب الاول ومحل
كون النظر لوليه ان لم يكن للمقتول اوليا والا فالحق لهم وقوله
كقطع يده تشبيه تام والمعني ان الصغير اذا تعدي عليه شخص
فقطع يده فان وليه ينظر في امره فان راي القطع اصلح في حق
محجوره قطع يد القاطع وان راي اخذ دية اليد كاملة اصلح في حق
محجوره اخذها وليس له ان يصالح علي اقل من الدية حيث كان القا
طع مليا فان كان الجاني علي النفس او الطرف معسرا فيجوز للولي
ان يصالح باقل من الدية واليه الاشارة بقوله الا لعسر اي الا لعسر
الجاني فيجوز صلحه باقل من الدية فيهما ص بخلاف قتله فلجميعه
والحجب اخوا الحالي عبره ش يعني ان الصغير اذا تعدي
عليه شخص فقتله فان كان النظر في امره ينتقل
لعصبته وقرابته لانقطعت ولاية الوصي بالموت ولو

Copyright © King Saud University